

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له؛

قرر:

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين باقامة كنيسة الأخوة البليموث بقرية دير الحنادلة مركز الغنايم محافظة أسيوط، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢١ مارس سنة ١٩٧٧) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل السيد/ عبد العزيز عبد العاطي اسماعيل المستشار بمحكمة استئناف طنطا إلى محكمة استئناف القاهرة على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد المستشار/ محمد صبرى عبدالصمد وسابقا على السيد المستشار/ نادر محمود عبدالعال الحينى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢١ مارس سنة ١٩٧٧).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛ وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية،

قرر:

(المادة الأولى)

تعادل وظيفة مدير المعهد القومى للتنمية الإدارية بوظيفة نائب رئيس جامعة ذات الربط الثابت ٢٠٠٠ جنيه سنويا وبديل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢١ مارس سنة ١٩٧٧) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين السيد/ مصطفى بشير ابراهيم نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا لمحكمة الاستئناف (٢٢٠٠ - ٢٥٠٠ ج) بمحكمة استئناف القاهرة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧٧ وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢١ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات